موقف القضاء الدولي من الانفصال

م.د. علي صاحب جاسم م.د.
هادي طلال هادي

الخلاصة

أن الدول والمنظمات الدولية وفقهاء القانون الدولي ، تتعامل بحذر مع مسألة الانفصال ، فالدول أما أن تلجأ للقوة العسكرية للقضاء على هذه المطالب الانفصالية ، أو تحاول استيعابها بتبني الحكم الذاتي أو النظام الفدرالي ، أو اللجوء الى الوسائل القضائية لحلها اما عن طريق محكمة العدل الولية او التحكيم الدولي ، باعتبار ان هذه الوسائل لها شأن كبير في حل المنازعات الدولية بشكل عام ، بما فيها المنازعات الناشئة عن طريق الانفصال ، ويرجع السبب في ذلك لما تملكه من خصائص ومزايا تعطي لها الدور المتميز ويجعلها تأتي في المرتبة الثانية بعد الوسائل الاتفاقية ، أما المنظمات الدولية فهي الأخرى ، لا تشجع على الانفصال في جميع الحالات ، خوفاً من تفكك الدول ، والأمر ذاته بالنسبة لفقهاء القانون الدولي الذين انقسموا على اتجاهين ، الأول يرفض الانفصال مطلقاً ، والثاني يبيحه ضمن شروط معينه .

الكلمات المفتاحية

١- لجنه تحكيم الدول الاوربية
-The Arbitration Committee of the European States.
٢-محكمة العدل الدولية -International Court of Justice .
٣-التحكيم الدولي -International arbitration .

The position of the international judiciary on separation

Abstract

States, international organizations, and international jurists are carefully dealing with the issue of separation. States either resort to military force to eliminate these separatist demands, or attempt to assimilate them by adopting self-government or the federal system or resorting to judicial means to resolve them either through the Court of First Instance or Arbitration As these instruments have a major role in the resolution of international disputes in general, including disputes arising through secession, due to their characteristics and advantages that give them the privileged role and make them second only to the Convention. International 'organizations are other, it does not encourage secession in all cases, for fear of the disintegration of States, and it is the same for the scholars of international law who split the two-way, first rejects separation at all, and the second under certain conditions permitted by.

أولا : موضوع البحث

أن فكرة تسوية المنازعات الناشئة عن طريق الانفصال بواسطة الوسائل القضائية لم تأخذ طريقها الى القانون الدولي إلا بعد اقتناع الدول المتخاصمة بأن ذلك يصب في مصلحتها ومصلحة المجتمع الدولي من اجل ارساء العدل الدولي لتحقيق السلام العالمي ، إذ نجد ان اللجوء الى محكمين او قضاة لحل المنازعات الانفصالية التي تحدث في اغلب الدول ، اضافه الى ذلك ان الكثير من قواعدها ونظمها قد استمدها القانون الدولي من القانون الداخلي ، فإذا كان قانون الدولة الداخلي يجيز الانفصال وتمتنع الحكومة الاتحادية بتلبية طلبات المجموعات العرقية فيكون من حقها ان تستخدم كافة الوسائل المتاحة اليها لتحقيق غرضها ، بما فيها اللجوء الى التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية ، وهذا يدل على فائدة ونجاعة هذه الوسائل باعتبارها تمثل ضمانه مهمة لحسم هذه المنازعات.

ثانيا : اهمية موضوع البحث

تكمن اهمية موضوع البحث من خلال أن التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية يعتبران من اهم الوسائل السلمية القضائية لحل المنازعات الناشئة بسبب الانفصال ، إذ يمكن للدول ان تلجأ اليها لتسوية تلك المنازعات وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتمثلة بمبدأ تقرير المصير ومبدأ السلامة الاقليمية ، ونتيجة لكثرة المنازعات الناشئة بسبب الانفصال في العديد من الدول وخصوصا في الاونه الاخيرة نجد ، ان تلك الدول في حاجة ماسة للجوء الى الوسائل السلمية القضائية لحل منازعاتها الانفصالية بعد ان فشلت الوسائل الدبلوماسية في حلها .

ثالثا : مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في عدة تساؤلات يمكن اثارتها أو عرضها :

ما هو موقف القضاء الدولي من الانفصال؟

هل كان لمحكمة العدل الدولية الدور الاساس في حل المنازعات الناشئة بسبب الانفصال؟

ما هو دور واهمية التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الناشئة بسبب الانفصال؟

رابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لدراسة موضوع (موقف القضاء الدولي من الانفصال) من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية الواردة بهذا الشأن ، فضلا عن سلوك المنهج المقارن .

خامسا: خطة البحث

سنتناول موضوع البحث في مبحثين : نخصص الاول لبيان موقف محكمة العدل الدولية من الانفصال ، غما المبحث الثاني فسنتناول فيه موقف التحكيم الدولي من الانفصال مع خاتمة نستعرض فيها اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها .

المبحث الاول

موقف محكمة العدل الدولية من الانفصال

تعتبر محكمة العدل الدولية من أهم الوسائل السلمية القضائية في تسوية المنازعات الناشئة بسبب الانفصال ، إذ يمكن للدول أن تلجا اليها لتسوية منازعاتها وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، ونتيجة لكثرة المنازعات الناشئة بسبب الانفصال وخصوصا في الاونة الاخيرة في مختلف الدول، فأن اللجوء الى هذه الوسيلة وهي محكمة العدل الدولية تمثل ضمانه مهمة للدول في الحصول على حقوقها من خلال ايجاد حل لمثل هذه المنازعات بعد ان فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها .

و تعد محكمة العدل الدولية الاداة القضائية للأمم المتحدة ، إذ نجد ان اهتمام الميثاق بصيانه السلم والامن الدوليين ، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية كان لابد ان يواكبه وجود وسيلة قضائية لحل المنازعات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي ، وقد استقروا رأي واضعو الميثاق على ان تكون المحكمة من بين ادوات الأمم المتحدة ذاتها لان ذلك يضمن فاعليه المحكمة .

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول تشكيل المحكمة واختصاصاتها ، اما في المطلب الثاني فسنتناول فيه تطبيقات المحكمة الخاصة بالانفصال .

المطلب الاول

تشكيل المحكمة واختصاصاتها

أن العديد من المفكرين والمهتمين بالقانون الدولي العام سواء كانوا افرادا أو هيئات قد نادوا بضرورة انشاء محكمة قضائية دائمة وان يكون لها نظاما اساسيا يمكنها من الفصل في المنازعات القانونية التي تحدث بين الدول [١]، فقد تحققت رغبة هؤلاء في عهد عصبة الأمم وذلك بقيامهم بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٠استنادا للمادة (١٤) من عهد عصبة الأمم ، ففصلت في العديد من المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية ، كما ساعدت هيئات العصبة المختلفة بما تقدمة لها من فتاوى في المشاكل التي كانت تعرض عليها ، واستمرت المحكمة في نشاطها حتى قيام الحرب العالمية الثانية ، إذ تقرر حلها رسميا في عام ١٩٤٦ ؛ نتيجة لاختفاء العصبة وحلول هيئة دولية محلها ، وبنشأة الأمم المتحدة أنشئت محكمة العدل الدولية لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة بالتزامن مع عصبة الأمم [٢]. وقد اشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة (١) من المادة (٧) بوصفها احد الاجهزة الاساسية للمنظمة ، ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه وتنص المادة (٩٢) من الميثاق ، وهي المادة (١) من مواد الفصل الرابع عشر على أن " محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق "[٣].

وقد اشارة المادة الثانية من النظام الاساسي بأن هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية ، أو من خبراء القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم .

واستنادا الى ذلك نجد أن قضاة المحكمة يعينون بها وفقا لما يتمتعون به من كفاءة وصفات شخصية لأن المنصب الذي يشغله كل منهم يستوجب توفر هذه الكفاءة وتلك الصفات ، ولا يتم اختيارهم على اساس الجنسية باعتبارهم لا يمثلون دول بعينها في المحكمة .

خلاصة ما تقدم يتضح لنا بأن انشاء محكمة قضائية دائمة والمتمثلة بمحكمة العدل الدولية يمثل قفزة نوعية في حل جميع المنازعات التي تحصل بين مختلف الدول ولاسيما المنازعات الناشئة بسبب الانفصال ، إذ كان لمحكمة العدل الدولية الموقف الحاسم بشأن تلك المنازعات ، وقد اصدرت العديد من الفتاوى المتعلق بتطبيق حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال ، لذلك نجد ان وجود محكمة العدل الدولية يمثل ضمانه مهمة لتطبيق قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بحل المنازعات القانونية الناشئة بين الدول ومن بينها حالات الانفصال .

أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فنجد أن النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية قد اشار الى تلك الاختصاصات في الفصل الثاني من هذا النظام وهي على نوعين ، اختصاص قضائي يتمثل في اصدار

الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول ، والاخر اختصاص افتائي يتمثل في ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها اجهزة الأمم المتحدة وعلى النحو التالي :-
ففيما يتعلق بالاختصاص القضائي نجد ان الدول فقط هي التي تستطيع ان تتقاضى امام المحكمة ، فلا يحق للأفراد والمنظمات الدولية التقاضي امام المحكمة وان وجدت اتفاقيات بين هذه الاطراف تلزمها باللجوء الى محكمة العدل الدولية عند حدوث اي نزاع مستقبلي بينهما [٤]. اضافة الى ذلك نجد أن اختصاص محكمة العدل الدولية في الاصل هو اختياري ؛ بمعنى أن ولايتها قائمة على رضا جميع المتنازعين . ولا تمتد هذه الولاية بغير ما يتفق الخصوم على احالته اليها ، سواء عند قيام النزاع أو قبله ، ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الاساس للمحكمة فان ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الاطراف عليها ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة ، أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها [٥].
والى جانب الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يوجد هناك اختصاص اخر وهو الاختصاص الاستشاري (الافتائي) فقد اشار الى هذا الاختصاص ميثاق الأمم المتحدة وفصله النظام الاساس للمحكمة ، ووظيفة هذا الاختصاص بانه يعطي للمحكمة الحق في أن تفتي في اي مسألة قانونية تطلب اليها الجمعية العامة أو مجلس الامن افتائها فيها . وتستطيع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها أن تقدم طلبا للفتوى الى المحكمة إذا اجازت ذلك الجمعية العامة[٦].
ومما تقدم يمكن القول ، أن تنوع اختصاص المحكمة ، في صورتيه المذكورتين (القضائي والإفتائي) ، يعطيها دورا ايجابيا ، ويجعل منها أكثر ملائمة لحل المنازعات الناجمة عن انفصال الاقاليم ، سواء بالطريق القضائي المعتاد أو عبر الافتاء.

المطلب الثاني

تطبيقات محكمة العدل الدولي الخاصة بالانفصال

أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من الآراء الاستشارية والقرارات الصادرة منها، على حق الشعوب في تقرير مصيرها (حق الانفصال) ، فمن القضايا التي اصدرت فيها المحكمة اراء استشارية هي كل من قضية (الصحراء الغربية) ، و(جنوب افريقيا) ، و(تيمور الشرقية)، و(كوسوفو).
ففيما يتعلق بقضية الصحراء الغربية نجد ان المحكمة قد قررت في فتواها التي طلبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألتين تتعلقان بالصحراء الغربية ، إذ تتمثل المسألة الاولى في كون الصحراء الغربية او ما تعرف بـ (وادي الذهب والساقية الحمراء) هل كانت وقت الاستعمار الاسباني ارضا لا مالك لها ؟[٧].
فكان رأي المحكمة وبالأجماع ان الصحراء الغربية (وادي الذهب والساقية الحمراء) لم تكن وقت الاستعمار الاسباني ارضا لا مالك لها .
إما فيما يتعلق بالمسألة الثانية وهي " ما هي الروابط القانونية التي كانت بين هذا الاقليم والمملكة المغربية والكيان الموريتاني "؟.
فكان رأي المحكمة بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين ، انه كانت هناك روابط قانونية بين هذا الاقليم والمملكة المغربية من النوع المشار اليه في الفقرة الاخيرة من الفتوى وكان مضمون هذه الفتوى هو " تظهر المواد والمعلومات المقدمة الى المحكمة وجود روابط ولاء قانونية ، وقت الاستعمار الاسباني بين سلطات الغرب وبعض القبائل التي تقطن في اقليم الصحراء الغربية ، وهي بالمثل تظهر وجود حقوق بما فيها الحقوق المتصلة بالأرض ، تشكل روابط قانونية بين الكيان الموريتاني ، كما تفهمه المحكمة ، واقليم الصحراء الغربية . ومن ناحية اخرى فإن المحكمة خلصت الى ان المواد والمعلومات المقدمة اليها لا تقيم الدليل على وجود اي رابطة من روابط السيادة الاقليمية بين اقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني ، وهكذا لم تجد المحكمة اي روابط قانونية كتلك الروابط ذات الطابع الذي يمكن أن يؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) في انهاء الاستعمار الصحراء الغربية ، ولاسيما تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن ارادة سكان الاقليم "[٨].

وخلاصة ما تقدم يمكن القول بأن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة عام ١٩٧٥ والخاصة بإقليم الصحراء الغربية قد فسرت حق الشعوب في تقرير مصيرها (حق) الانفصال بشكل اجاز فيه لسكان الإقليم ان يعبروا عن ارادتهم الحرة من خلال الوسائل المتبعة ، والمنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين الداخلية والدولية ، وهي اما ان يلجأ سكان الإقليم الى اتباع الاسلوب الديمقراطي والمتمثل بالاستفتاء الذي اشارت اليه فحوى الفتوى ، والمتمثل بالتعبير عن الارادة الحرة الحقيقية لسكان الاقليم ، أو اللجوء الى استخدام القوة عن طريق سلوك الاسلوب غير الديمقراطي والمتمثل بالثورة والحرب الاهلية .

إما فيما يتعلق بفتوى المحكمة المؤرخة عام ١٩٧١بشأن الاثار القانونية التي تنجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية) بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٩(١٩٧٠) ، ففي هذه الفتوى أكدت المحكمة على طابع الجدية في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد جاءت العبارات التي استخدمتها المحكمة بشأن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بالصيغة التالية : " كانت هناك خطوة اخرى هامة في هذا التطور هي الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٩٦٠[٩]، وواصلت المحكمة قائلة ....ولابد للمحكمة من ان تضع في اعتبارها التغيرات التي وقعت خلال نصف القرن الاخير ، ولا يمكن ان يظل تفسيرها غير متأثر بما لذلك الحق من تطور قانوني من خلال ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق العرف الدولي ، وانتهت المحكمة قائلة ان السنوات الخمسين الاخيرة كما ذكر اعلاه قد اتت في المجال الذي تتصل به الدعوى الحالية بتطورات هامة وهي تطورات لا تدع مجالا للشك في ان الهدف النهائي من الوصاية المقدمة لها هو تمتع الشعوب الخاضعة لها بتقرير المصير والاستقلال "[١٠].

كما اكدت المحكمة في عام ١٩٩٥ بشأن مسألة تيمور الشرقية على أن حق تقرير المصير يعد احد المبادئ الاساسية للقانون الدولي المعاصر، وله الصفة الشمولية كمبدأ عام ملزم للجميع، وأوضحت ايضا أن حق الشعوب في تقرير المصير اليوم حق لجميع الناس. وقد جاء رأي المحكمة في معرض تعقيبها على موقف البرتغال المؤيد لحق سكان تيمور الشرقية في تقرير المصير فيما يتصل بعلاقتهم مع اندونيسيا، مؤكدا أن اصرار البرتغال على حق الشعوب في تقرير المصير، كان يستنبط من ميثاق الامم المتحدة، ومن ممارسات الامم المتحدة له، نجد أن حق تقرير المصير قد اصبح له صفة إلزامية عامة، وهو امر غير معيب، ولا يمكن للدول الاتفاق على مخالفته[١١].

إذ جاء نص فتوى المحكمة وفق الاتي " وترى المحكمة أن ادعاء البرتغال بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو الذي تطور به من خلال ميثاق الأمم المتحدة وممارستها ، يتسم بحجية مطلقة تجاه الكافة امر لا مراء فيه . فمبدأ تقرير مصير الشعوب اقره ميثاق الأمم المتحدة والاجتهاد القضائي للمحكمة ، وهو مبدأ من المبادئ الاساسية في القانون الدولي المعاصر" ، وواصلت المحكمة قائلة " وتحيط المحكمة علماً بأن إقليم تيمور الشرقية ، بالنسبة للطرفين استراليا واندونيسيا ، يظل اقليما غير متمتع بالحكم الذاتي وانه يحق لشعبة تقرير مصيره "[١٢] .

وفيما يتعلق بالرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية بشأن توافق اعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي ، تلتفت المحكمة في هذا الجزء من الفتوى الى مضمون الطلب الذي قدمته الجمعية العامة ، وتشير المحكمة الى أن تلك الاخيرة قد طلبت منها ان تقيم ما اذا كان اعلان الاستقلال المؤرخ في ١٧ شباط/ فبراير٢٠٠٨ موافقا للقانون الدولي ، وواصلت المحكمة قائلة الى انه خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، واوائل القرن العشرين ، صدرت اعلانات استقلال في حالات عديده ، وغالبا ما لقيت معارضة شديده من الدولة التي اعلن استقلال عنها ، وادى اعلان الاستقلال في بعض الاحيان الى نشوء دول جديدة ، بينما لم يفض الى ذلك في بعضها الاخر ، ولكن ممارسات الدول بشكل اجمالي لا توحي في اي حال من الاحوال بان اصدار الاعلان كان يعد مخالفا للقانون الدولي ، بل على العكس من ذلك تشير ممارسات الدول بوضوح خلال هذه الفترة الى استنتاج مفاده أن القانون الدولي لا يتضمن اي حظر لإعلانات الاستقلال[١٣].

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين تطور القانون الدولي المتعلق بمسألة تقرير المصير على نحو ينشئ حقا في الاستقلال لشعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والشعوب الخاضعة للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله ، وخرج الى حيز الوجود عدد كبير من الدول الجديدة نتيجة للممارسة هذا الحق ، ولكن وجدت هناك ايضا حالات من اعلانات الاستقلال خارج هذا السياق . ولا تشير ممارسات الدول في الحالات الاخيرة الى تبلور قاعدة جديدة في القانون الدولي تحظر اصدار اعلان استقلال في مثل تلك الحالات [١٤].

وتشير المحكمة بعد ذلك الى ان مبدأ السلامة الاقليمية جزء هام من النظام القانوني الدولي ومكرس في ميثاق الامم المتحدة ولا سيما في الفقرة(٤) من المادة(٢)، والتي تنص على ما يلي : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

وتلاحظ المحكمة مع ذلك انه وان كان مجلس الامن قد ادان اعلانات استقلال معينة ، فقد كان في جميع تلك الحالات يخلص الى نتيجة محددة تتعلق بالحالة القائمة في وقت اصدار اعلانات الاستقلال المذكورة ، مفادها ان " اللاشرعية التي وصفت بها اعلانات الاستقلال لم تكن نابعة من الطابع الانفرادي لتلك الاعلانات في حد ذاته ، وانما من حقيقة انها كانت ، او ربما كانت مرتبطة باستعمال القوة على نحو غير قانوني ، أو بانتهاكات صارخة اخرى لقاعدة من قواعد العامة للقانون الدولي ، ولاسيما تلك التي لها طابع امر (القواعد الامرة) ، وتشير المحكمة الى انه في سياق كوسوفو لم يتخذ مجلس الامن هذا الموقف ابداً" [١٥].

ويتضح مما تقدم ان محكمة العدل الدولية قد ظهر لها من الطابع الاستثنائي للقرارات المذكورة سابقا، فقد جاء مؤكدا على انه لا يمكن ان يستنتج من ممارسات مجلس الامن وجود حظر عام ضد اعلانات الاستقلال من جانب واحد .

وللأسباب التي ذكرتها المحكمة سابقا، تخلص المحكمة الى القول ان القواعد العامة للقانون الدولي لا تتضمن اي حظر واجب التطبيق على اعلانات الاستقلال ، وعليه فقد توصلت المحكمة الى نتيجة مهمة مفادها ان اعلان الاستقلال المؤرخ في ١٧ شباط / فبراير٢٠٠٨ لم ينتهك القواعد العامة للقانون الدولي وانه يجسد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير لتعلن بذلك شرعية الاستقلال.

المبحث الثاني

موقف التحكيم الدولي من الانفصال

يعد التحكيم الدولي من الوسائل القديمة لتسوية المنازعات الدولية بما فيها المنازعات الناشئة عن طريق الانفصال ، فقد عرف العرب التحكيم الدولي في تسوية منازعتهم مع الدول الاخرى كما استخدمته المجتمعات الاخرى ، إذ ان فكرة اللجوء الى التحكيم للفصل في نزاع حاصل بين دولتين أو اكثر هي فكرة قديمة يمتد جذورها الى الشعوب القديمة في الشرق ومع ذلك فان اول تنظيم قانوني حديث للتحكيم يرجع زمنه الى معاهدة ابرمت في ايار ١٧٩٤ بين انكلترا والولايات المتحدة الامريكية حول الفصل في عدد معين من المسائل التي كانت محل نزاع بينهما .

إذ ظهر التحكيم الدولي بشكله الحديث بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة عام (١٨٦١-١٨٦٥) بمناسبة قضية السفينة (الالباما) التي صدر القرار ألتحكيمي بشأنها في العام ١٩٧٢.

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الانفصال ، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه **الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي واهميته في تسوية المنازعات الناشئة بسبب الانفصال .**

المطلب الاول

دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الانفصال

أن للتحكيم الدولي دور فعال وبارز في تسوية المنازعات الناشئة عن طريق الانفصال ، إذ قد ازدادت اهمية التحكيم الدولي بعد مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩ ثم المؤتمر الثاني عام ١٩٠٧، إذ قررت فيه الدول المشتركة ان التحكيم الدولي يعد طريقه ناجعة لتسوية ما يقع من اوجه الخلاف في المسائل القانونية ومنها بطبيعة الحال المسائل المتعلقة بالانفصال ، وتقرر بناء على ذلك تشكيل محكمة تحكيم دائمة [١٦].

ويمكن تعريف التحكيم بصفه عامه بانه " النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ اليها المتنازعون مع الزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر عن الشخص أو الهيئة في النزاع"[١٧].

اما التحكيم الدولي فيمكن تعريفه بانه " تفويض صادر من دولتين بعد فشل المفاوضات السياسية بينهما في حل النزاع القائم بينهما الى قضاة مختارين للفصل في هذا النزاع طبقا لأحكام القانون بقرار يلتزم الطرفان مقدما بحسن نيه والمحكم ليس مفاوضا وانا هو قاضٍ".

وعرف ايضا " الفصل في المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيار الدول المتنازعة ووفقا للقانون " [١٨].

كما عرفت لجنة القانون الدولي التحكيم بانه " تسوية النزاع بين الدول بحكم ملزم على أساس القانون والقبول الاختياري "[١٩].

وهنالك من يعرف التحكيم ، بأنه احد وسائل حسم المنازعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة [٢٠].

ولعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة سنة ١٩٠٧ بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث نصت في المادة ٣٧ منها على أن (الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي) [٢١].

كما يعرف التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، بأنه ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع ، وانطلاقا من مبدأ تطبيق أحكام القانون واحترام قواعده [٢٢].

ومن خلال ما تقدم وانطلاقا من التعريف القانوني للتحكيم الدولي يمكن تعريفه بانه : وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية بما فيها المنازعات الناشئة عن طريق الانفصال ، بعد ان فشلت كافة الوسائل المتاحة لحل النزاع ، من اجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة

خاصة ، إذ يقوم أطراف النزاع أنفسهم باختيار أعضائها ووضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الذي تتولى تطبيقه في شان هذا النزاع .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي واهميته في تسوية المنازعات الناشئة بسبب الانفصال

يعتبر التحكيم الدولي هو من اكثر الوسائل الدولية لتسوية النزاعات التي تتميز بالسهولة والمرونة ، وينسجم مع مشاكل الانفصال التي تحدث ما بين الجماعات العرقية والحكومات الاتحادية ، إذ نجد ان للدول تجارب عديده مع التحكيم بهذا الخصوص ، ومن هذه التجارب ما ابدته لجنه التحكيم الاوربية المعروفة بلجنه (بادنتير) في العديد من الاراء بخصوص تفكك يوغسلافيا السابقة[٢٣] ، حيث نجد نتيجة لأهمية التحكيم الدولي لابد من تمتعه ببعض الخصائص باعتبار ان هذه الخصائص تعطي للتحكيم الدور المتميز والبارز في حل الخلافات بشكل ودي واختيار فمن بين هذه الخصائص هي ، ان الاصل في التحكيم الدولي هو ان يكون اختياريا وليس اجباريا وحسب رغبة الدول اطراف النزاع ، إذ يشترط في التحكيم اتفاق الدول المتنازعة على عرض الموضوع محل النزاع عليه بشرط أن لا يتعلق باستقلال الدول وسلامة اراضيها وسيادتها [٢٤]، وان يعول في فض النزاع على ارادة الدول المتنازعة في عرض موضوع نزاعها على التحكيم الذي يقتضي عقد اتفاق خاص في النزاع الماثل دون سواه ، وبهذا اتفقت الاطراف المتنازعة على عرض كل نزاع عن تنفيذ أو تطبيق المعاهدات على التحكيم ، كذلك نجد ان التحكيم الدولي يمتاز بإمكانية عرض المنازعات المختلفة عليه ذات الطابع القانوني والسياسي ، إذ يصدر احاكمه وفقا لمبادئ العدل والانصاف إذا اتفقت اطراف النزاع على ذلك ، وهذا ما يجعل من التحكيم الدولي وسيلة لفض المنازعات القانونية والسياسية معا بما فيها المنازعات الناشئة عن طريق الانفصال [٢٥].

اضافة الى ذلك نجد ان التحكيم الدولي تتوافر فيه مجموعه من الضمانات القانونية التي تحفز الاطراف المتنازعة في الاقبال عليه ، إذ يتألف من قضاة محايدين مشهود لهم بالاختصاص الفني، كما أن الاجراءات التي تتبع أمام هيأة التحكيم، والتي تشبه إلى حد كبير الإجراءات المتبعة أمام القضاء الدولي من حق تعيين الاطراف في النزاع وكلاء عنهم لحضور الجلسات والاستعانة بمحامين للدفاع عن مصالحهم ، وتكون إجراءات المناقشات والمداولات كتابية وبحضور الخصوم، وتتخذ القرارات بصورة سرية وبموافقة أغلبية الاعضاء، كما يتم تسبيب القرارات الصادرة عنه، وتتمتع بحجية الأمر المقضي به، وتتميز بإلزاميتها بالنسبة لأطراف النزاع الذين يقع عليهم الالتزام بتنفيذه [٢٦].

خلاصة ما تقدم يمكن القول أن الاصل في التحكيم الدولي هو اختياري فيكون حسب رغبة اطراف النزاع في احالته على التحكيم بناء على اتفاق الاطراف المتنازعة ، إذ يعد التحكيم هو اخر الوسائل التي يتم اللجوء اليها من قبل الاطراف المتنازعة لحل المنازعات الناشئة بسبب الانفصال بعد ان فشلت جميع الوسائل الاخرى ، اضافة الى ذلك ان كل الضمانات الممنوحة للتحكيم الدولي تجعل منه يحتل مكانة متميزة في منازعات الدول الناشئة عن طريق الانفصال، وتظهر بشكل واضح من خلال الثقة التي وضعتها الاتفاقية الشارعة الخاصة بالتحكيم لعام ١٩٢٨، والنص على اعتباره إحدى الوسائل التي يستعان بها لتسوية المنازعات الناشئة عنها، وبما ان التحكيم يصلح لجميع أنواع المنازعات السياسية والقانونية فإن ذلك بالنتيجة سيجعله أكثر ملائمة للمنازعات الناشئة بسبب الانفصال.

اما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتحكيم فنجد ان القرار الصادر من هيئة التحكيم لا يلزم ان يكون مسببا لان الاصرار على التسبيب قد يوقع المحكم في حرج اذا كان يريد ان يؤيد الاغلبية التي تقرر خطا حكومته وبالتالي فان التحكيم كغيره من الوسائل الدبلوماسية الاخرى كالصلح والوساطة [٢٧].

في حين يرى اخرون ان لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة قد اخذت متابعة اتفاقيات التحكيم وتدوين قواعده وان هناك جهود متضافرة في الشرح والتفسير والصياغة مما ساهمت في تطور قواعد القانون الدولي وايجاد قواعد للتحكيم مقتبسة من الاحكام كعلاج يمكن العودة اليه في تسوية المنازعات في العلاقات الدولية وبالتالي فان التحكيم ذو طبيعة قانونية خالصة ياخذ شكله شكل الحكم القضائي ولا بد

من ايجاد اسباب قانونية لقرار المحكم وحجتها في ذلك المادة (٧٩) من اتفاقية لاهاي على وجوب تسويغ واسناد قرار التحكيم ، كذلك نجد ان الدول الاشتراكية قد رفضت عقد معاهدة جماعية تنص على اللجوء الى التحكيم الالزامي كما انها ترفض احالة منازعاتها على التحكيم وهذا يعني انها لا تعترف بالطبيعة القانونية للتحكيم لصعوبة وجود هيئة محايدة قانونية في محيط العلاقات الدولية كما تقول ، ومع ذلك فان التحكيم وسيلة دبلوماسية صالحة ولها تاريخ طويل ومجهود كبير من القضاء على العديد من المنازعات الدولية لتسويتها وذلك عندما تغلق الدول نزاعاتها كون ذات طبيعة مختلفة ولا ترغب بتسويتها بوسيلة معينة كالصلح والمساعي الحميدة[٢٨].

المطلب الثالث

تطبيقات التحكيم الدولي الخاصة بالانفصال

كان للتحكيم الدولي دور رئيس في حل المنازعات الناشئة بسبب الانفصال وخصوصا المنازعات الخاصة بيوغسلافيا السابقة بعد تفككها في حقبة التسعينيات من القرن المنصرم عبر لجنة تحكيم الدول الاوربية ، إذ تعرف هذه اللجنة باسم لجنة بادنتير " Badenter "، وهي لجنة انشأها المجلس الاقتصادي الاوربي بتاريخ ٢٧ اب ١٩٩١ لتقديم المشورة القانونية إلى مؤتمر السلام في يوغسلافيا، وقد تألفت من رئيس وخمسة اعضاء من رؤساء المحاكم الدستورية في دول المجلس الاوربي، وقد ابدت اللجنة رأيها خمس عشرة مرة في مسائل قانونية رئيسة نشأت بسبب النزاع بين الاطراف المتنازعة في جمهورية يوغسلافيا السابقة[٢٩]، كما عبرت عن آرائها ذات الطبيعة الاستشارية في العديد من صور ومواضيع هذه المنازعات ، نذكر من بينها ما يتعلق بالممتلكات العقارية فقد ارتأت اللجنة نقلها الى الدول الخلف التي توجد على اقليمها هذه الممتلكات بغض النظر عن اصلها ، إما بشأن الممتلكات الاخرى والديون والمحفوظات التابعة للدولة السلف (الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية) فقد رأت اللجنة تقسيمها بين الدول الخلف متى كانت في تاريخ خلافة الدول تابعة لهذه الاخيرة ودون النظر الى اصل هذه الاموال والمحفوظات والديون من ناحية تمويلها أو القروض او المساهمات المالية التي تكون قد ساهمت في تكوينها ، كما جعلت تحديد تبعية هذه الاموال والديون والمحفوظات يكون بالاستناد الى القانون الداخلي للدولة السلف وخاصة دستور ١٩٤٧[٣٠].

اضافة الى ذلك نجد أن لجنة تحكيم الدول الاوربية هي أول من واجه مسألة التكييف القانوني للتغيير الحاصل في يوغسلافيا السابقة ، وما استتبعه من ظهور خمس دول جديدة ، عندما طلب منها أن تبدي رأيا بشأن ادعاء الجمهورية اليوغسلافية (الصرب والجبل الاسود) بوصفهما استمرارا للجمهورية الاشتراكية اليوغسلافية السابقة ، وأن الدول الاخرى ليوغسلافيا هي دول منفصلة [٣١]، حيث طرح السؤال الاتي : الم يكن ما حصل في اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية الاشتراكية السابق يعد انفصالاً ؟ حيث نجد أن هذه المسألة قد عرضت على لجنة التحكيم الخاصة بيوغسلافيا في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩١؛ نتيجة ادعاء صربيا بأن الجمهوريات التي اعلنت استقلالها قد انفصلت عن الاتحاد ، الا أن الجمهوريات التي اعلنت استقلالها قد رفضت هذا الادعاء ودفعت بأن المسألة ليست مسألة انفصال وانما تتعلق بتفكك الاتحاد! ولا حاجة للقول انه إذا كُيِّفَ ما حدث كانفصال فسيعني استمرار بقاء اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية الاشتراكية واحتفاظه بشخصيته الدولية، ولكن لجنة التحكيم أفتت في الرأي رقم (١) بأن اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية الاشتراكية تمر بعملية انحلال أو تفكك ، أو بمعنى اخر أن الجمهوريات التي اعلنت استقلالها لم تنفصل عن دولة قائمة[٣٢].

الـخـاتـمـة

لقد توصلنا في بحثنا هذا الى جملة من النتائج والتوصيات الاتية :

أولا: النتائج

يعد التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية ، من اكثر الوسائل الدولية لتسوية النزاعات التي تتميز بالسهولة والمرونة ، وينسجم مع مشاكل الانفصال التي تحدث ما بين الجماعات العرقية والحكومات الاتحادية.

اتضح لنا ان محكمة العدل الدولية تفصل في منازعات الانفصال بالاستناد الى مبادئ القانون الدولي العام المتمثلة بمبدأ تقرير المصير ومبدأ السلامة الاقليمية اضافه الى القانون الداخلي للدولة .

ان كثرة لجوء الدول الى التحكيم الدولي لحسم المنازعات الناشئة بسبب الانفصال ، لكون التحكيم يتضمن التعبير عن الارادة الصريحة والضمنية لتلك الدول ، فهو قد يكون اختياري ، وفي حالات اخرى يكون اجباريا .

اتضح لنا أن تنوع اختصاص المحكمة ، في صورتيه (القضائي والإفتائي) ، يعطيها دورا ايجابيا ، ويجعل منها أكثر ملائمة لحل المنازعات الناجمة عن انفصال الاقاليم ، سواء بالطريق القضائي المعتاد أو عبر الافتاء .

أن انشاء محكمة قضائية دائمة والمتمثلة بمحكمة العدل الدولية يمثل قفزة نوعية في حل جميع المنازعات التي تحصل بين مختلف الدول ولاسيما المنازعات الناشئة بسبب الانفصال ، إذ كان لمحكمة العدل الدولية الموقف الحاسم بشأن تلك المنازعات ، وقد اصدرت العديد من الفتاوى المتعلق بتطبيق حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال ، لذلك نجد ان وجود محكمة العدل الدولية يمثل ضمانه مهمة لتطبيق قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بحل المنازعات القانونية الناشئة بين الدول ومن بينها حالات الانفصال.

ثانيا التوصيات

انشاء المؤسسات الدستورية والهيئات الوطنية المتخصصة داخل الدول التي تشهد محاولات انفصالية من اجل ان تساهم هذه المؤسسات والهيئات في حل المشاكل بين الحكومة الاتحادية والمجموعات العرقية من قبيل المشاركة العادلة في الوظائف العامة أو الحصول على التوزيع العادل للثروات بين مختلف المناطق والوحدات .

تفعيل دور المحاكم العليا في الدول وخاصة تلك التي تحتوي على اقليات متنوعة من اجل حسم المنازعات بينها وبين الحكومة الاتحادية كما ان تلك المحاكم تشكل ضمانة لتلك الاقليات في حالة انتهاك حقوقها ، من اجل حل الخلاف الحاصل بينهما داخليا دون اللجوء الى الوسائل القضائية الدولية والمتمثلة بالتحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية .

نقترح ضرورة اعطاء المحاكم الدولية والتحكيم الدولي القوة الملزمة ، لان ذلك سوف يؤدي الى التقليل من المنازعات الدولية بما فيها المنازعات الناشئة بسبب الانفصال ،إذ ما اخذت قرارات المحكمة والتحكيم طرقا تبتعد عن التوفيق لتسوية النزاع بين الاطراف واعتمد كلا منهما قواعد القانون الدولي التي تحقق العدالة بصورة افضل من الطرق الدبلوماسية .

نقترح فتح قنوات للحوار والنقاش بين الاقليم المطالب بالانفصال والحكومة الاتحادية ، فاذا فشل الاقليم أو الحكومة الاتحادية في الوصول الى الحل المناسب سواء تمثل بإعطاء الاقليم الحق في الانفصال أو بقائه ضمن اطار الدولة ، فيجوز للإقليم او الحكومة المركزية ، بعد استنفاذ كافة الوسائل المتبعة لحل الخلاف الحاصل بينهما ، اللجوء لحل هذا النزاع عن طريق التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية باعتبارهما من الضمانات القضائية المهمة لحسم ذلك النزاع .

الـهـوامـش

١. د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط٥، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص٦٦٦.
٢. د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨، ص٨٢.
٣. ينظر : نص الفقرة (١) من المادة (٧) ونص المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٤. ينظر : المادة (٣٤) الفقرة (١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
٥. ينظر : المادة (٣٦) الفقرة (١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
٦. د. منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢، ص٢٧٠.
٧. موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٢، ص١٣٢.
٨. ينظر : المصدر السابق ، ص١٣٣.
٩. موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٢، ص١٠٣- ص١٠٥.
١٠. سعيد عبد الملك غنيم ، حق تقرير المصير دراسة تطبيقية على فلسطين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص١٧٧ – ص١٧٨.
١١. موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٨، ص٩٣.
١٢. المصدر السابق ، ص٩٥.
١٣. موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠١٠ ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٠، ص١٦.
١٤. نشر منطوق القرار على موقع الأمم المتحدة باللغة العربية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ ، على الرابط الاتي :
i. www. Unmultimedia.org/Arabic/radio/45849.html
١٥. مرابط رابح ، اثر المجموعات العرقية على استقرار الدول (دراسة حالة كوسوفو)، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٤١- ص٤٢.
١٦. د. كمال عبد العزيز تاجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٥.
١٧. د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦١، ص٥٧٠.
١٨. صفاء سمير إبراهيم ، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢، ص١٨٩.
١٩. د. حسني موسى محمود رضوان ، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،مصر، ٢٠١٣ ، ص٣٥٠.
٢٠. د. يوسف حسن يوسف ، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٢٢٣.
٢١. وسام زيدان راهي الجبوري ، التحكيم في المنازعات الحدودية (دراسة في النزاع اليمني الارتيري) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١١.
٢٢. محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٥.
٢٣. وسام زيدان راهي ، مصدر سابق ، ص١٢.
٢٤. صفاء سمير ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٨٩.
٢٥. أحمد محمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق جامعة دمشق ، المجلد٢٩، العدد الثالث ، ٢٠١٣ ، ص٤٦٥.
٢٦. محمد بواط ، مصدر سابق ، ص٦.
٢٧. د. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، ط١ ، مطبعة البركان، مصر، ١٩٥٣ ، ص٨٩.
٢٨. د. محمد بو سلطان- مبادئ القانون الدولي العام، ج٢، دار الغرب ، الجزائر ، وهران ، ١٩٩٢، ص٢٢١.
٢٩. د. أشرف سليمان أبو حجازة ، النظرية العامة للتوارث الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠،ص٧٦.
٣٠. احمد محمد طوزان ، مصدر سابق ، ص٤٦٦.
٣١. د. اشرف عرفات سليمان ، مصدر سابق ، ص٥٦٨.

٣٢. د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، تقرير المصير والانفصال ، بحث منشور على موقع القناة الفضائية السودانية، نشر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢، ص٢، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/٧/١٥ منشور على الموقع الاتي : WWW.SUDAN TV.NET/MAG/SUBMAGADD

المصادر

اولا : الكتب

أشرف سليمان أبو حجازة ، النظرية العامة للتوارث الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨.

حسني موسى محمود رضوان ، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،مصر، ٢٠١٣.

صفاء سمير إبراهيم ، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.

علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط٥، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠ .

كمال عبد العزيز تاجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٧.

محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦١.

منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.

د. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، ط١ ، مطبعة البركان، مصر، ١٩٥٣ .

د. محمد بو سلطان- مبادئ القانون الدولي العام، ج٢، دار الغرب ، الجزائر ، وهران ، ١٩٩٢.

يوسف حسن يوسف ، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

ثانيا : الدوريات

أحمد محمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق جامعة دمشق ، المجلد٢٩، العدد الثالث ، ٢٠١٣ .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

سعيد عبد الملك غنيم ، حق تقرير المصير دراسة تطبيقية على فلسطين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، ٢٠١٣ .

محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

مرابط رابح ، اثر المجموعات العرقية على استقرار الدول (دراسة حالة كوسوفو)، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٤١.

وسام زيدان راهي الجبوري ، التحكيم في المنازعات الحدودية (دراسة في النزاع اليمني الارتيري) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

رابعا: المواثيق والاعلانات

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

اعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠.

موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٨.

موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٢.

موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠١٠ ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٠.

خامسا : الانترنت

www. Unmultimedia.org/Arabic/radio/45849.html
د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، تقرير المصير والانفصال ، بحث منشور على موقع القناة الفضائية السودانية، نشر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢، ص٢، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/٧/١٥ منشور على الموقع الاتي :

WWW.SUDAN TV .NET/MAG/SUBMAGADD